



لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية
وقواعدها التنفيذية بجامعة أم القرى (المعدلة)
المقدمة لمجلس الجامعة من وكالة الجامعة للشؤون التعليمية
□ برقم (4001020747)
المقرة بقرار مجلس الجامعة رقم (12) بجلسته (الأولى) المنعقدة
□ بتاريخ (1440/02/09هـ) (2018/10/18م)
وتطبيقها على المقبولين بالجامعة اعتباراً من العام الجامعي
□ (1440/1439هـ) .
وتم تعميم القرار برقم (4002001846/ 12/01) وتاريخ
(1440/02/28هـ)

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (2/5) المتخذ في الجلسة (الثانية) لمجلس التعليم العالي المعقودة بتاريخ 1416/6/11 هـ، المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم ٧/ب/ ٩٠٤٥٥ وتاريخ 1416/6/27 هـ. والتعديلات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (1423/27/13)، المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم 7/ب/45888 وتاريخ 1423/11/23 هـ، وما تبعها من تعديلات في بعض مواد اللائحة في قرارات لاحقة للمجلس.

المقدمة لمجلس الجامعة من وكالة الجامعة للشؤون التعليمية برقم (4001020747)
وقواعدها التنفيذية بجامعة أم القرى (المعدلة)

المقدمة لمجلس الجامعة من وكالة الجامعة للشؤون التعليمية برقم (4001020747)

المقررة بقرار مجلس الجامعة رقم (12) بجلسته (الأولى) المنعقدة بتاريخ (09/02/1440هـ) (2018/10/18م)

وتطبيقها على المقبولين بالجامعة اعتباراً من العام الجامعي (1439/1440هـ).

وتم تعميم القرار برقم (4002001846 / 12/01) وتاريخ (28/02/1440هـ)

ملحوظة: في هذا المقترح تظهر لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية باللون الأخضر وتظهر القواعد التنفيذية المقترحة باللون الأسود.

لائحة الدراسة والاختبارات وقواعدها التنفيذية بجامعة أم القرى

التعريفات

المادة الأولى

- السنة الدراسية

فصلان رئيسان وفصل صيفي إن وجد.

- الفصل الدراسي

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تُدرس على مداها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.

- الفصل الصيفي

مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية، وتضاعف أثناءها المدة المخصصة لكل مقرر.

- المستوى الدراسي

هو الدال على المرحلة الدراسية، وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة.

- الخطة الدراسية

هي مجموعة المقررات الدراسية الإلزامية والاختيارية والحرّة، التي تشكل من مجموع وحداتها متطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

- المقرر الدراسي

مادة دراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في كل تخصص (برنامج)، ويكون لكل مقرر رقم، ورمز، واسم، ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى، والمستوى عما سواه من مقررات، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة، والتقييم، والتطوير. ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب، أو متطلبات سابقة، أو متزامنة معه.

- الوحدة الدراسية

المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس السريري الذي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة.

- الإنذار الأكاديمي

الإشعار الذي يُوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.

- درجة الأعمال الفصلية

الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب أثناء فصل دراسي من اختبارات وبحوث وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي.

- الاختبار النهائي

اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.

- درجة الاختبار النهائي

الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي.

- الدرجة النهائية

مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر، وتحسب الدرجة من مائة.

- التقدير

وصف للنسبة المنوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.

- تقدير غير مكتمل

تقدير يُرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويُرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ل) أو (IC).

- تقدير مستمر

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكمالها، ويُرمز له بالرمز (م) أو (IP).

- المعدل الفصلي

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب، انظر الملحق (ب).

- المعدل التراكمي

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات، انظر الملحق (ب).

- التقدير العام

وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب أثناء مدة دراسته في الجامعة.

- الحد الأدنى من العبء الدراسي

أقل عدد من الوحدات الدراسية التي ينبغي على الطالب تسجيلها بما يتناسب مع معدله التراكمي وفقاً لما يقرره مجلس الجامعة.

- العبء الدراسي

هو مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب التسجيل فيها في فصل دراسي، ويتحدد الحد الأعلى والأدنى للعبء الدراسي حسب القواعد التنفيذية للجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الأولى:

1- يتكون رقم المقرر من التالي:

- الخانتان الأولى والثانية- من اليسار- تمثلان رمز الكلية.

- الخانتان الثالثة والرابعة تمثلان رمز القسم.

- الخانة الخامسة تمثل مستوى المقرر، وهو من صفر للمقررات المساعدة غير المحتسبة إلى أربع للمراحل الأخيرة.

- الخانة السادسة تمثل المحور العلمي للمقرر ضمن التخصص.

- الخانتان السابعة والثامنة تمثل تسلسل المقرر ضمن المحور العلمي.

- الخانتان التاسعة والعاشر تمثلان عدد وحدات المقرر أو القسم المستفيد من المقرر.

2- لا يجوز تكرار رقم المقرر.

3- تُحدّد المتطلبات السابقة للمقررات ضمن الخطة الدراسية المعتمدة من المجالس ذات العلاقة، ولا يجوز

- تغييرها، أو إلغاؤها، أو معادلتها، أو تجاوزها إلا بموافقة اللجنة العليا الدائمة للمناهج والخطط الدراسية بناءً على توصيات مجلسي الكلية والقسم ولجان المناهج بالقسم والكلية.
- 4- يضع كل قسم وصفاً مفصلاً لمفردات كل مقرر من مقرراته الدراسية يميزه عما سواه من مقررات من حيث المحتوى، والمستوى، وكذلك الكتب المقررة والمراجع.
- 5- يحتفظ القسم بملف خاص لكل مقرر من مقرراته الدراسية لغرض المتابعة، والتقييم، والتطوير.
- 6- لجنة التنسيق الأكاديمي: لجنة دائمة تشكل سنوياً بقرار من مدير الجامعة برئاسة عميد القبول والتسجيل، وعضوية وكلاء عمادة القبول والتسجيل، ووكلاء الكليات والمعاهد الأكاديمية للشؤون التعليمية، ووكيل عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد، مهمتها التنسيق بين عمادة القبول والتسجيل، والأقسام بالكليات المختلفة في جميع أعمال القبول والتسجيل والتوجيه والإرشاد الأكاديمي.
- 7- المكتب الإرشادي: هو مكتب ينشأ في كل قسم من أقسام كل كلية ويتكون من اثنين فأكثر من منسوبي القسم الأكاديميين (ومكتب مماثل بمقر الطالبات)، وذلك بقرار من عميد الكلية بناءً على ترشيح من رئيس القسم للقيام بالمهام التالية:
- متابعة الطلبة أكاديمياً ورفع تقارير عنهم لرئيس القسم في حالة عدم تحقيقهم شروط الاستمرار في الدراسة بالجامعة.
 - متابعة تعديل تسجيل الطلبة في المقررات الدراسية عند الضرورة، ومتابعة إدخالها في الحاسب الآلي.
 - دراسة حالات التأجيل والاعتذار عن الدراسة.
 - مراجعة توصية التخرج لطلاب/طالبات القسم.
 - متابعة إجراء معادلات المقررات.
- 8- الرمز (ق): رمز يرصد في السجل الأكاديمي للمقرر الذي يتم ضبط الطالب فيه في حالة غش في اختبار، أو الشروع فيه، أو مخالفة لتعليمات إجراء الاختبار وقواعده، وليس له وزن من النقاط.
- 9- الرمز (د2): رمز يرصد لمن ينجح في اختبار الدور الثاني بدلاً من تقدير الرسوب السابق (ه).
- 10- الرمز (غ): رمز يرصد لمن يتغيب عن الاختبار النهائي.

قبول الطلاب المستجدين

المادة الثانية:

يحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة في الجامعة عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية:

تعد عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع الكليات عرضاً إلى مجلس الجامعة تقترح فيه عدد الطلبة الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي التالي.

المادة الثالثة :

- يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي :
- أ- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
 - ب- ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة.
 - ج- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - د- أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.
 - هـ- أن يكون لائقاً طبياً.
 - و- أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
 - ز- أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة:

- 1- أن يحصل على موافقة مرجعه إذا كان يعمل بجهة حكومية أو خاصة.
- 2- أن تكون موافقة المرجع بالدراسة لمن يعمل في جهة حكومية، حسب الجدول الدراسي الذي تسمح به إمكانات القسم.
- 3- ألا يكون قد فصل من الجامعة أو أي جامعة أخرى فصلاً أكاديمياً، أو تأديبياً.
- 4- في النظام السنوي يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على سنتين، ويجوز للجنة القبول العليا بعد موافقة مجلس الكلية الاستثناء من هذا الشرط ما لم يتجاوز خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة.

المادة الرابعة:

تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة والمقابلة الشخصية واختبارات القبول إن وجدت.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة:

تجري عمادة القبول والتسجيل المفاضلة بين المتقدمين الذين تنطبق عليهم جميع شروط القبول وذلك وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة والمقابلة الشخصية واختبارات القبول، وتُعَلِّمُ الطلبة بنتائجهم بعد اعتماد مدير الجامعة نتيجة المفاضلة.

نظام الدراسة

المادة الخامسة:

- 1- يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.
- 2- تصمم الخطط الدراسية المعتمدة بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية.

المادة السادسة:

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة، وتحتسب السنة الدراسية بمستويين.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة:

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات في هذه اللائحة بعد إحلال عبارة "السنة الدراسية" محل "الفصل الدراسي"، بما لا يتعارض مع ما يأتي:

- 1- تقدم المقررات في نظام السنة الكاملة طيلة عام دراسي لا تقل مدته عن ثلاثين (30) أسبوعاً، ولا تدخل من ضمنها فترات التسجيل والاختبارات.
- 2- يعقد الاختبار النهائي في نهاية فترة تقديم المقرر ويجوز للمقررات العملية والسريرية ذات الطبيعة التدريبية أن يعقد الاختبار بنهاية الفترة التدريبية.
- 3- يعقد اختبار الدور الثاني في نهاية كل فصل دراسي في موعد يحدده مجلس الكلية ويسمح بدخوله لمن رسب في مقررات يحدد مجلس الكلية طبيعتها على أن لا تزيد مجموع عدد وحداتها عن 50% من مجموع عدد وحدات مقررات ذلك الفصل الدراسي. ويرصد لمن ينجح في اختبار الدور الثاني تقدير (د2) بدلاً من تقدير الرسوب السابق (هـ). {د2: ناجح في الدور الثاني بتقدير مقبول (د)}.
- 4- الطالب الراسب في الدور الأول في مقررات يزيد مجموع عدد وحداتها عن خمسين في المائة (50%) من مجموع وحدات مقررات السنة الدراسية لا يسمح له بدخول الدور الثاني ويبقى في نفس السنة الدراسية ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها فقط، ولا يسمح له بدراسة مقررات من السنة التالية.
- 5- يبقى الطالب الراسب في الدور الثاني في نفس السنة الدراسية ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها، ويجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه أن يسمح له بدراسة مقررات من السنة التالية على أن تراعى النقاط الآتية:

- عدم التعارض في الجدول الدراسي.

- استيفاء المتطلبات السابقة للمقرر أو المقررات المراد تسجيلها.

- لا ينقل الطالب إلى المستوى التالي إلا بعد نجاحه في المقرر أو المقررات التي أعادها.

6- الطالب الراسب في سنة دراسية يعد حاصلاً على إنذارين متتاليين.

7- إذا رسب الطالب في نفس المقرر الدراسي لعامين متتاليين يطوى قيده من الكلية ويحال لعمادة القبول والتسجيل للنظر في إمكانية تحويله أو قبوله طالباً مستجداً في كلية أخرى.

8- إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من المقررات لعذر قهري، جاز لمجلس الكلية قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً أثناء مدة لا تتجاوز فترة الدور الثاني، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

9- إذا لم يتمكن الطالب من حضور اختبار الدور الثاني في أي من المقررات لعذر قهري، جاز لمجلس الكلية قبول عذره وإعطائه اختباراً بديلاً عن الدور الثاني لذلك المقرر أثناء فترة لا تزيد عن أسبوعين من بدء الدراسة.

10- يحتفظ المكتب الأكاديمي بالكلية بملف خاص لجميع مقررات الكلية يتضمن وصفاً مفصلاً لمفرداتها لغرض المتابعة والتقييم والتطوير بالتنسيق مع الأقسام المختصة.

المادة السابعة: نظام المستويات:

نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي إلى فصلين رئيسين، ويجوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي، على أن تحتسب مدته بنصف مدة الفصل الرئيس. وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة:

تعد الأقسام خططها الدراسية (أو مجلس الكلية بالنسبة لنظام السنة الدراسية الكاملة) وتستكمل إجراءاتها من اللجنة العليا الدائمة للمناهج والخطط الدراسية وفق الإجراءات النظامية التي تحددها اللجنة تهيئة لإقرارها من مجلس الجامعة.

المادة الثامنة:

يضع مجلس الجامعة قواعد التسجيل والحذف والإضافة للمقررات ضمن مستويات الخطة الدراسية المعتمدة بما يضمن تسجيل الطلاب للحد الأدنى من العبء الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة:

- 1- الطالب المتعثر هو الطالب الذي رسب في مقرر أو أكثر من مقررات خطته الدراسية أو تأخر عن خطته بنسبة 10% من ساعات الخطة مع استثناء فصول الاعتذار والتأجيل.
- 2- الطالب الملتزم بالخطة هو طالب غير متعثر يسجل ويجتاز في كل فصل دراسي كامل ساعات المستوى المناظر في خطته الدراسية وتكون له أولوية التسجيل في المقررات المتاحة وتُسَجَّل كامل ساعات المستوى الدراسي المستحق للطلاب الملتزمين بالخطة.
- 3- تحتسب الأعباء الدراسية للطلاب المتعثرين وغير المتعثرين وفق معدلاتهم التراكمية على مستوى الخطة الدراسية وفق التالي:
 - 1- 12 وحدة دراسية بما في ذلك مواد الرسوب لمن يقل معدله التراكمي عن (1.5).
 - 2- 15 وحدة دراسية بما في ذلك مواد الرسوب لمن يتراوح معدله التراكمي من (1.5) إلى أقل من (1.75).
 - 3- 18 وحدة دراسية بما في ذلك مواد الرسوب لمن يتراوح معدله التراكمي من (1.75) إلى أقل من (2.75).
 - 4- 15% من الخطة الدراسية لمن يكون معدله التراكمي (2.75) أو أكثر.
- 4- الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي هو (10) وحدات دراسية ويجوز الاستثناء من ذلك في حالات التخرج بموافقة القسم وعمادة القبول والتسجيل.
- 5- عند تسجيل الطلاب/الطالبات في المقررات الدراسية يجب مراعاة عدم التعارض في الجدول الدراسي واستيفاء المتطلبات السابقة للمقرر أو المقررات المراد تسجيلها.
- 6- يعد انخفاض المعدل التراكمي للطلاب/الطالبات عن المعدل التراكمي المطلوب للتخرج وفق ما هو موضح في القواعد التنفيذية للمادة (19) من هذه اللائحة إنذاراً أكاديمياً موجهاً له ويشار إلى ذلك في السجل الإرشادي للطلاب/الطالبات.
- 7- يعد مجلس القسم (أو المكتب الأكاديمي في نظام السنة الدراسية الكاملة) الجدول الدراسي حسب الخطط الدراسية بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل.

- 8- يراعي مجلس القسم (أو المكتب الأكاديمي في نظام السنة الدراسية الكاملة) التوازن في توزيع المحاضرات والمواعيد عند إعداد الجدول الدراسي لكل مستوى من المستويات الدراسية بما يكفل حسن الأداء وتيسير سير العمل، وتزود عمادة القبول والتسجيل بأسماء مدرسي المقررات قبل بدء الفصل الدراسي.
- 9- لا يجوز تعديل الجدول الدراسي من قبل القسم الأكاديمي بعد بدء الفصل الدراسي إلا بموافقة عميد الكلية في الحالات الضرورية جداً، وبالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل.
- 10- تضع عمادة القبول والتسجيل خطة التسجيل، وخطوات تسجيل الطلبة في المقررات لكل فصل دراسي، والنماذج الخاصة بذلك.
- 11- يلتزم كل قسم بتطبيق ضوابط التسجيل وإجراءاته، واستخدام النماذج المخصصة التي يُزَوَّد بها واستيفاء جميع البيانات المدرجة عليها.
- 12- يتولى وكيل الكلية للشؤون التعليمية متابعة إجراءات التسجيل بالأقسام والتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل ومتابعة مكاتب الإرشاد الأكاديمي بالأقسام في أداء مهامها وفق ما هو موضح في القواعد التنفيذية للمادة الأولى الخاصة بـ (التعريفات).
- 13- يحتفظ كل قسم (أو المكتب الأكاديمي في نظام السنة الدراسية الكاملة) بملف يحتوي الآتي:
أ- صور من السجل الإرشادي لكل فصل دراسي وطلبات التسجيل من الأقسام ونماذج المعادلات والقرارات الأكاديمية، والتأديبية إن وجدت.
ب- أي مهام أو أنشطة أخرى يشارك بها الطالب.

المواظبة والاعتذار عن الدراسة

المادة التاسعة:

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا تقل عن (75%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة لكل مقرر أثناء الفصل الدراسي، ويُعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة:

- 1- يحرم الطالب من الاستمرار في دراسة المقرر ودخول الاختبار النهائي (والدور الثاني بالنسبة لنظام السنة الدراسية الكاملة)، إذا زادت نسبة غيابه بعذر أو بدون عذر عن 25% من مجموع المحاضرات والدروس العملية، والميدانية، والسريرية، ويُعد الطالب المحروم من الاستمرار في دراسة مقرر راسباً فيه، ويرصد له التقدير (ح) في خانة الدرجة في كشف النتيجة.
- 2- يشعر مدرس المقرر الطالب بالحرمان في حينه، ويرفع تقريراً لرئيس القسم الذي ينتمي إليه المقرر يوضح فيه حرمان الطالب من الاستمرار في دراسة المقرر، وتواريخ المحاضرات، والدروس العملية التي تغيب فيها الطالب.
- 3- يشعر رئيس القسم الذي ينتمي إليه المقرر (أو المكتب الأكاديمي بالنسبة لنظام السنة الدراسية الكاملة) عمادة القبول والتسجيل، ويشعر رئيس القسم الذي ينتمي إليه الطالب بحرمانه من الاستمرار في دراسة المقرر.

المادة العاشرة:

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه - استثناء - رفع الحرمان والسماح للطلاب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحضور على ألا تقل عن (50%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر.

القاعدة التنفيذية للمادة العاشرة:

يجوز لمجلس الكلية التي ينتمي إليها المقرر، أو من يفوضه بناءً على تقرير مقدم من رئيس القسم الذي يقدم المقرر (أو المكتب الأكاديمي بالنسبة لنظام السنة الدراسية الكاملة) رفع الحرمان عن الطالب، إذا تقدم لرئيس القسم بعذر يقبله مجلس الكلية على أن لا تزيد نسبة الغياب عن 40% من مجموع المحاضرات، والدروس العملية، والميدانية، والسريرية، المحددة للمقرر.

المادة الحادية عشرة:

الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية عشرة:

إذا تغيب الطالب عن الاختبار النهائي، يرصد له الرمز (غ) وتوضع عبارة "غائب عن الاختبار النهائي" في كشف النتيجة.

المادة الثانية عشرة:

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري جاز لمجلس الكلية، في حالات الضرورة القصوى، قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً أثناء مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية عشرة:

- 1- يتقدم الطالب المتغيب عن الاختبار النهائي بعذره إلى رئيس القسم المقدم للمقرر (أو المكتب الأكاديمي في نظام السنة الدراسية الكاملة) مع بداية الفصل الدراسي التالي طالباً السماح له باختبار بديل أثناء مدة لا تتجاوز نهاية ذلك الفصل الدراسي.
- 2- يحيل رئيس القسم (أو المكتب الأكاديمي في نظام السنة الدراسية الكاملة) الطلب المقدم من الطالب إلى مجلس الكلية موضحاً رأيه، وفي حالة قبول العذر من المجلس يعطى الطالب اختباراً بديلاً، وتحتسب درجة الطالب بعد أدائه للاختبار البديل من مجموع درجة الاختبار البديل ودرجاته في الأعمال الفصلية.
- 3- تُرصد الدرجة بواسطة مدرس المقرر إلكترونياً وإن تعذر ذلك، تُبلغ عمادة القبول والتسجيل بالدرجة والتقدير اللذين حصل عليهما الطالب بعد أدائه الاختبار البديل، وذلك عن طريق النموذج الخاص بذلك.
- 4- إذا لم يُعدّل تقدير (غ) أثناء الفصل الدراسي التالي لرصد هذا التقدير يُعدّ الطالب راسباً ويرصد له تقدير (هـ) - راسب).
- 5- يجوز للطلاب أن يتقدم بطلب لعمادة القبول والتسجيل لتحويل تقدير (غ) إلى (هـ) بعد رصد تقدير (غ) مباشرة.

المادة الثالثة عشرة:

أ/ يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً إذا تقدم بعذر مقبول لدى الجهة التي يحددها مجلس الجامعة وذلك أثناء فترة زمنية تحددها القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة؛ ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (و) ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

ب/ يجوز الانسحاب بعذر من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي وفق القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة عشرة:

يتقدم الطالب المنتظم بطلب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة الفصل الدراسي الفعال عبر المنظومة وفقاً للمواعيد المعلنة في التقويم الأكاديمي للجامعة وذلك وفقاً للضوابط التالية:

- 1- ألا يتجاوز عدد فصول الاعتذار ثلاثة فصول دراسية.
- 2- بالنسبة لطلبة نظام السنة الدراسية الكاملة:
أ/ إذا اعتذر الطالب عن دراسة فصل دراسي يعد الفصل الذي يلي فصل الاعتذار فصلاً مؤجلاً للطالب تلقائياً.
ب/ إذا اعتذر الطالب عن دراسة الفصل الدراسي الثاني فيعد الطالب معتذراً في هذا الفصل، مع احتساب المقررات التي أنهى دراستها في الفصل الدراسي الأول.
ج/ لا يجوز الاعتذار لسنتين متتاليتين.
د/ لا يجوز الاعتذار لأكثر من سنتين في نظام السنة الدراسية الكاملة طيلة بقائه في الجامعة.
هـ/ يجوز للطالب الذي يدرس ببرامج مؤهلة للالتحاق بالكليات مثل برنامج السنة التحضيرية، أو السنة الأولى المشتركة، أو السنة التأسيسية، أو ما شابه ذلك الاعتذار لسنة دراسية واحدة على الأكثر ويعد الفصل الذي يلي فصل الاعتذار فصلاً مؤجلاً للطالب تلقائياً.
- 3- يرصد للطالب تقدير منسحب بعذر (ع) أو (و) في جميع مقررات ذلك الفصل الدراسي.
- 4- يجوز للطالب الاعتذار عن الدراسة للفصل الدراسي الصيفي وفقاً للمواعيد المعلنة في التقويم الأكاديمي الخاص بالفصل الدراسي الصيفي.
- 5- يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر وفق الشروط التالية:
أ/ التقدم بطلب الانسحاب إلكترونياً أثناء الفترة من بداية الأسبوع السابع إلى نهاية الأسبوع الثامن من الفصل الدراسي.
ب/ لا يحق الانسحاب من مقرر دراسي مساوٍ أو أدنى في مستواه لمستوى الطالب.
ج/ عدم الانسحاب من أكثر من مقرر دراسي في الفصل الدراسي.
د/ أن لا يقل جدول الطالب المنسحب بعد الانسحاب من مقرر أو أكثر عن نصف عدد الوحدات المسجلة للطالب في ذلك الفصل.
هـ/ موافقة رئيس القسم المقدم للمقرر على انسحاب الطالب.
و/ أن لا يزيد مجموع مقررات الانسحاب للطالب أثناء مسيرته الجامعية عن عدد مستويات خطته الدراسية.
ز/ لا يجوز الانسحاب من مقرر دراسي في الفصل الصيفي.
- 6- يجوز للجنة التنسيق الأكاديمي -في حالات الضرورة القصوى- الاستثناء في معالجة بعض الحالات الأكاديمية المرتبطة بالاعتذار الدراسي والانسحاب من المقررات الدراسية.

التأجيل والانقطاع عن الدراسة

المادة الرابعة عشرة:

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية حداً أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
القواعد التنفيذية للمادة الرابعة عشرة:

يتقدم الطالب المنتظم بطلب تأجيل الفصل الدراسي الفعال عبر المنظومة وفقاً للمواعيد المعلنة في التقويم الأكاديمي للجامعة وذلك وفقاً للضوابط التالية:

- 1- يحق للطالب التأجيل لفصلين متتاليين أو ثلاثة فصول متفرقة.
- 2- بالنسبة للطلبة على نظام السنة الدراسية الكاملة:
أ/ إذا قام الطالب بتأجيل فصل دراسي يعد الفصل الذي يلي فصل التأجيل فصلاً مؤجلاً للطالب تلقائياً.
ب/ إذا قام الطالب بتأجيل الفصل الدراسي الثاني فيعد الطالب مؤجلاً في هذا الفصل، مع احتساب المقررات التي أنهى دراستها في الفصل الدراسي الأول.
ج/ لا يجوز التأجيل لسنتين متتاليتين.
د/ لا يجوز التأجيل لأكثر من سنتين في نظام السنة الدراسية الكاملة طيلة بقاء الطالب في الجامعة.
هـ/ يجوز للطالب الذي يدرس ببرامج مؤهلة للانتحاق بالكليات مثل برنامج السنة التحضيرية أو السنة الأولى المشتركة أو السنة التأسيسية أو ما شابه ذلك التأجيل لسنة دراسية واحدة على الأكثر ويعد الفصل الذي يلي فصل التأجيل فصلاً مؤجلاً للطالب تلقائياً.
- 3- يجوز لمجلس الجامعة وللضرورة القصوى معالجة الحالات الاستثنائية بناء على توصية مجلس الكلية.

المادة الخامسة عشرة:

إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل يطوى قيده من الجامعة، ولمجلس الجامعة طي قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل، وبالنسبة للطالب المنتسب يطوى قيده إذا تغيب عن جميع الاختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول.

المادة السادسة عشرة:

لا يُعد الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى.

إعادة القيد

المادة السابعة عشرة:

- يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:
- أ- أن يتقدم بطلب إعادة القيد أثناء أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.
 - ب- أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.
 - ج- إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر، فيمكنه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه جميع شروط القبول المعلنة في حينه، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط يصدرها المجلس.
 - د- لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك.
 - هـ- لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة عشرة:

- 4- إذا انقطع الطالب عن الدراسة دون طلب التأجيل أو الاعتذار ورصدت نتائج المقررات بمحروم (ح) في ذلك الفصل تتحول حالته الأكاديمية بنهاية الفصل الدراسي من منتظم إلى منقطع عن الدراسة.
- 1- إذا مضى على انقطاع الطالب عن الدراسة أربعة فصول دراسية فأكثر تتحول حالته الأكاديمية من منقطع عن الدراسة إلى مطوي قيده.
- 2- يتقدم الطالب المنقطع عن الدراسة أو المنسحب كلياً من الجامعة أثناء أربعة فصول دراسية من تاريخ الانقطاع أو الانسحاب من الجامعة بطلب إعادة قيده برقمه الجامعي وسجله قبل الانقطاع إلى عمادة القبول والتسجيل قبل بدء الدراسة ووفق المواعيد المعلنة في التقويم الأكاديمي مرفقاً الأوراق الثبوتية ويعالج الطلب وفق الإجراءات التالية:
أ/ يحال طلب إعادة القيد إلى الكلية المعنية ويُدرس في مجلس الكلية لاتخاذ القرار بقبول الطلب أو رفضه على أن تكون المدة النظامية المتبقية للطالب كافية لإنهاء متطلبات التخرج.
ب/ تبلغ عمادة القبول والتسجيل بقرار مجلس الكلية في مدة اقصاها نهاية الأسبوع الأول من بدء الفصل الدراسي.
- 3- يستثنى من البند الثالث الزوج أو الزوجة للمبتعث ومن في حكمهما بعد تقديم الأوراق الثبوتية وفقاً للضوابط التالية:
أ/ أن يكون الطالب قد اجتاز 40% على الأقل من عدد وحدات الخطة الدراسية التي كان مقيداً عليها.
ب/ ألا يقل معدله التراكمي عن (1 من 4) قبل الانقطاع عن الدراسة.
- 5- لا تطبق المادة السابعة عشرة على طلبة برامج السنة التحضيرية المسائية أو السنة التأهيلية المسائية.
- 6- إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر، فيإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه جميع شروط القبول المعلنة في حينه، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط يصدرها المجلس.
- 7- لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك.
- 8- لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً.

المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعد قيده ملغياً من تاريخ إعادة القيد.

التخرج

المادة التاسعة عشرة:

- 1- يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة المعنية لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".
- 2- يجوز لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة عشرة:

- 1- يتخرج الطالب بحصوله على معدل تراكمي لا يقل عن (1 من 4) باستثناء تخصصات الهندسة والحاسب الآلي والعمارة الإسلامية والأقسام المناظرة والمنضوية تحت تلك التخصصات حيث يتخرج طلاب هذه التخصصات بمعدل تراكمي لا يقل عن (2من4).
- 2- تدقق عمادة القبول والتسجيل توصيات التخرج، وتراجع نتائج فصل تخرج الطالب للتأكد من إكماله متطلبات التخرج بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن المعدل الذي حدده مجلس الجامعة لكل تخصص.
- 3- إذا أنهى الطالب ساعات خطته الدراسية ومعدله التراكمي أقل من المعدل الذي حدده مجلس الجامعة للتخرج لكل تخصص وفق البند (1) من القواعد التنفيذية لهذه المادة، يمكن للطالب إعادة بعض المقررات التي سبق له دراستها لرفع المعدل التراكمي على النحو التالي:
 - أ- الحد الأقصى لساعات المقررات التي يمكن إعادة لرفع المعدل التراكمي يكافئ (20 %) من ساعات الخطة الدراسية والحد الأقصى للمعدل التراكمي الذي يحصل عليه الطالب هو الحد الأدنى المطلوب للتخرج وفق تخصصه.
 - ب- يختص القسم العلمي الذي ينتمي إليه الطالب بتحديد المقررات التي سيعيد الطالب دراستها لرفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب للتخرج من تخصصه وتوزيعها على فصل دراسي أو أكثر للمقررات وبعد أقصى ثلاث فصول دراسية إضافية وتكون الأولوية لمقررات التخصص عند تساوي تقدير المقررات التي سيعيدها الطالب.
 - ت- بعد اعتماد هذه المقررات من القسم العلمي تحال عن طريق وكيل الكلية للشؤون التعليمية إلى عمادة القبول والتسجيل لتنفيذها.
 - ث- يرصد للطالب التقدير الجديد للمقرر الذي أعاد دراسته ويدخل في معدله التراكمي ويحوّل التقدير الأقل للمقرر الذي أعاد الطالب دراسته إلى تقدير (غ- غير محتسب) ولا يدخل في حساب المعدل التراكمي.
- 4- تعد عمادة القبول والتسجيل مذكرة لمجلس الجامعة بالطلبة المتوقع تخرجهم من جميع كليات الجامعة.
- 5- تتولى عمادة القبول والتسجيل إعداد وإصدار الوثائق والشهادات للخريجين.
- 6- يُطبّق العمل بموجب بنود القواعد التنفيذية للمادة الحالية على الطلبة المقبولين في العام الجامعي (1440/1439 هـ)

الفصل من الجامعة

المادة العشرون:

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- أ- إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن المعدل المحدد للتخرج وفقاً للمادة (19)، ولمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة.
- ب- إذا لم يمه متطلبات التخرج أثناء مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ولمجلس الجامعة إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج.
- ج- يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر.

القواعد التنفيذية للمادة العشرون:

- 1- ينذر الطالب إذا انخفض معدله التراكمي عن المعدل المطلوب لتخرجه وفق المادة (19) وعلى الطلاب متابعة حالتهم الأكاديمية بعد انتهاء كل فصل دراسي ومراجعة المرشد الأكاديمي عند الحاجة.
- 2- تصدر عمادة القبول والتسجيل مع بداية الفصل الدراسي السجل الإرشادي للطالب الذي تظهر فيه نتائج

- المقررات التي درسها الطالب من خطته الدراسية وعدد الإنذارات الأكاديمية.
- 3- يفصل الطالب من الجامعة بقرار من عمادة القبول والتسجيل في الحالات التالية:
- 1- إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية ولمجلس الكلية بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل أن يوصي مجلس الجامعة بإعطاء فرصة رابعة بعد فصل دراسي لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة وفق ضوابط التسجيل.
- 2- إذا لم يمه متطلبات التخرج أثناء مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج ولمجلس الكلية بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل أن يوصي مجلس الجامعة بإعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج.
- 4- يجوز لمجلس الجامعة وفي الحالات الاستثنائية بناء على توصية مجلس الكلية بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل أن يمنح الطلاب اللذين ينطبق عليهم البند (3) فرصة استثنائية وأخيرة لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى فصلين دراسيين وتكون تلك الفرصة الاستثنائية بخلاف الفرص السابقة التي حصل عليها الطالب.

الانتساب

- المادة الحادية والعشرون:**
- يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح الكليات الأخذ بمبدأ الدراسة عن طريق الانتساب في بعض الكليات والتخصصات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك، ويضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات المنظمة لذلك وفق الضوابط الآتية:
- أ- ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتسب عن عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتظم في التخصصات المتاحة للانتساب.
- ب- يعامل الطالب المنتسب من حيث القبول ورصد التقديرات والتحويل والفصل وإعادة القيد وغيرها معاملة الطالب المنتظم عدا حضور المحاضرات.
- ج- لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات وضع الضوابط اللازمة لتقييم أداء الطلاب المنتسبين.
- د- يثبت في السجل الأكاديمي ووثيقة التخرج والشهادة ما يفيد بأن دراسة الطالب (بالانتساب).

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والعشرين:

يحق للطالب تغيير نوع الدراسة من الانتساب إلى الانتظام وفق المعايير التالية:

- 1- أن لا يقل المعدل التراكمي عن 3.25 من أصل 4.
- 2- أن يكون تغيير نوع الدراسة إلى الانتظام بعد السنة الأولى أو السنة الثانية من الدراسة ولا يشمل ذلك فصول التأجيل أو الاعتذار.
- 3- أن لا يكون الطالب قد درس ما يزيد عن 50% من متطلبات التخرج.
- 4- أن يكون الطالب قد أجرى اختبار القدرات العامة والاختبار التحصيلي وشريطة أن تكون النتيجة لا تزال فعالة.
- 5- أن يكون الطالب سعودي الجنسية أو من أم سعودية.
- 6- أن لا يكون قد مضى على شهادة الثانوية العامة أكثر من خمس سنوات من تاريخ حصوله على الشهادة.
- 7- إحضار إفادة من الأحوال المدنية تفيد بعدم العمل (وفي حالة العمل، فيتوجب إحضار إفادة بالموافقة على الاستمرار في الدراسة بنظام الانتظام).
- 8- يجب إرفاق السجل الأكاديمي.
- 9- تُستقبل طلبات تغيير نوع الدراسة بنهاية كل فصل دراسي ثاني للتأكد من احتساب المعدل التراكمي

الجديد.

10- في حالة استيفاء جميع الشروط، ينفذ الطلب أثناء الأسبوع الأول من الفصل الدراسي من العام الجديد.

يحق للطالب تغيير نوع الدراسة من الانتظام إلى الانتساب وفق المعايير التالية :

- 1- موافقة القسم والكلية على عملية تغيير نوع الدراسة.
- 2- موافقة القسم على معادلة المواد من انتظام إلى انتساب حسب النموذج المعد لذلك
- 3- يتخرج الطالب/الطالبة على نظام الانتساب في وثيقة التخرج والسجل الأكاديمي للخريجين.
- 4- تُستقبل طلبات تغيير نوع الدراسة إلى الانتساب وفق المواعيد المعلنة في التقويم الأكاديمي للجامعة.

الاختبارات والتقدير

المادة الثانية والعشرون:

يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر- بناءً على اقتراح مجلس القسم - درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن (30%) من الدرجة النهائية للمقرر.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والعشرين:

يحدد مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر درجة الأعمال الفصلية من 40% إلى 50% من الدرجة النهائية للمقرر.

المادة الثالثة والعشرون:

تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين:

أ-الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفّي الأخرى أو منها جميعاً أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل.

ب- اختبارين تحريريين على الأقل.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها المقرر- بناءً على توصية مجلس القسم - أن يُضَمّن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناءً على توصية مدرس المادة السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (J) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر، وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُغيّر تقدير غير مكتمل (J) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكماله فيُسبَدل به تقدير راسب (H) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والعشرين:

- 1-يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناءً على توصية مدرس المادة السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (J) ويجب أن تشتمل توصية مدرس المقرر على الأسباب التي تدعم طلبه والعمل الواجب على الطالب أداءه لاستكمال متطلبات المقرر والمدة المطلوبة لذلك العمل بحيث لا تزيد عن فصل دراسي واحد.
- 2-يجب صدور توصية مجلس القسم برصد تقدير غير مكتمل قبل بداية الاختبارات النهائية للفصل الدراسي.
- 3-إذا أكمل الطالب متطلبات المقرر في الفترة المحددة لذلك، فعلى مدرس المقرر تغيير التقدير للطالب من تقدير غير مكتمل (J) إلى التقدير الذي يستحقه في ذلك المقرر إلكترونياً وفي حال تعثر ذلك، فعليه إشعار عمادة القبول والتسجيل عبر رئيس القسم الأكاديمي المعني.
- 4-إذا لم يكمل الطالب متطلبات المقرر أثناء مدة أقصاها فصل دراسي واحد فيعدّ الطالب راسباً ويُستبدل تقدير

- غير مكتمل (ل) بتقدير راسب (هـ) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.
5- لا يجوز للطالب إعادة تسجيل مقرر حصل فيه على تقدير غير مكتمل (ل) قبل تغيير هذا التقدير.
6- لا يجوز للطالب التسجيل في أي مقرر يكون المقرر الذي حصل فيه على تقدير غير مكتمل (ل) متطلباً سابقاً له.
7- لا يجوز استدراك نتيجة (هـ) كانت في الأصل (ل).

المادة السادسة والعشرون:

يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية من أحكام المواد (22، 23، 24) أو بعضها، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر، ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والعشرين:

في نظام السنة الدراسية الكاملة المقررات الدراسية التي تتضمن درساً سريرياً تُستثنى من أحكام المواد (22، 23، 24) أو بعضها ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات.

المادة السابعة والعشرون:

إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

المادة الثامنة والعشرون:

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المنوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (5)	وزن التقدير من (4)
95-100	ممتاز مرتفع	أ+	5.0	4.0
90 إلى أقل من 95	ممتاز	أ	4.75	3.75
85 إلى أقل من 90	جيد جداً مرتفع	ب+	4.5	3.5
80 إلى أقل من 85	جيد جداً	ب	4.0	3.0
75 إلى أقل من 80	جيد مرتفع	ج+	3.5	2.5
70 إلى أقل من 75	جيد	ج	3.0	2.0
65 إلى أقل من 70	مقبول مرتفع	د+	2.5	1.5
60 إلى أقل من 65	مقبول	د	2.0	1.0
أقل من 60	راسب	هـ	1.0	0.0

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والعشرين:

تطبق الجامعة وزن التقدير من (4).

المادة التاسعة والعشرون:

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالاتي:

- 1-(ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50 من 5.00 أو 3.50 من 4.00.
- 2-(جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من 4.50 من 5.00 أو من 2.75 إلى أقل من 3.50 من 4.00.
- 3-(جيد): إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.75 من 5.00 أو من 1.75 إلى أقل من 2.75 من 4.00.
- 4-(مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من 2.75 من 5.00 أو من 1.00 إلى أقل من 1.75 من 4.00.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والعشرين:

مع مراعاة ما ورد في المادة (19)، يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله

التراكمي كالاتي:

- 1- (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 3.50.
- 2- (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.50.
- 3- (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من 1.75 إلى أقل من 2.75.
- 4- (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من 1.00 إلى أقل من 1.75.

المادة الثلاثون:

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.75) إلى (5.00) من (5.00) أو من (3.75) إلى (4.00) من (4.00) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.25) إلى أقل من (4.75) من (5.00) أو من (3.25) إلى أقل من (3.75) من (4.00) عند التخرج. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

أ/ ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.

ب/ أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته.

ج/ أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج فيها ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج.

إجراءات الاختبار النهائي

المادة الحادية والثلاثون:

يجوز لمجلس الكلية تكوين لجنة تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي، وتكون مهامها مراجعة كشوف رصد الدرجات وتسليمها للجنة المختصة أثناء مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر. القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والثلاثين:

1- يُشكل مجلس الكلية -حسب الاحتياج- لجنة تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبارات النهائية وتكون مهامها:

- أ- متابعة سير الامتحانات في مواعيدها وأماكنها.
- ب- متابعة رصد الدرجات إلكترونياً من الأقسام بعد التأكد من استيفائها للإجراءات النظامية.
- 2- تُسَلَّم أوراق إجابات الطلاب على الاختبار النهائي إلى رئيس القسم الذي ينتمي إليه المقرر وتحفظ مدة يحددها مجلس القسم على ألا تقل عن فصلين دراسيين ثم تتلف بمحضر.
- 3- يُسَلَّم "كشف الدرجات والمتابعة" إلى رئيس القسم الذي ينتمي إليه المقرر ويحفظ به.
- 4- تُرصد الدرجات وتُرفع إلكترونياً لعمادة القبول والتسجيل أثناء مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ اختبار المقرر بعد اعتمادها من رئيس القسم (أو المكتب الأكاديمي في نظام السنة الكاملة) وعميد الكلية.

المادة الثانية والثلاثون:

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية.

المادة الثالثة والثلاثون:

يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار، ويجوز عند الاقتضاء بناءً على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.

المادة الرابعة والثلاثون:

يصح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه.

المادة الخامسة والثلاثون:

يرصد من يصحح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثين:

- 1- الفترة الزمنية المحددة لتنفيذ استدراك أي نتيجة هي فصل دراسي لاحق للفصل الذي حصل فيه الخطأ.
- 2- تُستدرك النتيجة من (غ) إلى (ل) أو العكس بعد تشكيل لجنة بقرار من عميد الكلية التي حصل بها الخطأ لدراسة هذا الاستدراك وموافاة عمادة القبول والتسجيل بصورة من محضر اللجنة.
- 3- لا يمكن استدراك النتيجة للطالب المتخرج أو الطالب الذي حُصص في الدبلوم التربوي التتابعي أو الطالب الذي عُيّر تخصصه.
- 4- لا يجوز استدراك نتيجة (هـ) كانت في الأصل (غ/ل/ق).
- 5- يجوز مُعادلة مقرر درسه الطالب برقم مختلف عن خطة الطالب الدراسية وفقاً للضوابط التالية:
 - 1- موافقة القسم الذي ينتمي إليه الطالب على إجراء المعادلة.
 - 2- توافق المحتوى بنسبة 70% حدًا أدنى لإجراء المعادلة.
 - 3- أن يكون المقرر الذي درسه الطالب مكافئاً أو أكثر في عدد وحداته لعدد الوحدات الدراسية للمقرر الأصيل في خطة الطالب.
 - 4- ألا يكون الطالب قد انقطع عن الدراسة لمدة تزيد عن 4 فصول دراسية.هـ- تُثبت جميع المقررات المعادلة في سجل الطالب وتدخل في احتساب المعدل التراكمي.
- 6- تُطبق نفس الضوابط السابق ذكرها في البند (5) على الحالات التالية:
 - 1- تغيير نوع الدراسة من انتظام إلى انتساب أو العكس.
 - 2- التحويل من قسم إلى قسم آخر.
 - 3- خريجي كلية المجتمع بمكة (درجة الدبلوم) الذين قُبلوا بالقسم المُناظر بمرحلة البكالوريوس.
 - 4- الطلبة المستفيدين من مركز الأمير محمد بن نايف للمناصرة.هـ- الطلبة المحولين بين درجة البكالوريوس ودرجة الدبلوم بكلية المجتمع.

المادة السادسة والثلاثون:

لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقرر في يوم واحد، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والثلاثين:

- 1- تحدد عمادة القبول والتسجيل المواعيد المقترحة لاختبارات المقررات وتعلن تلك المواعيد للأقسام والطلاب.
- 2- تزود الأقسام عمادة القبول والتسجيل بالرأي في شأن المواعيد المقترحة والتعديلات المطلوبة -إن وجدت- ومبرراتها وتحدد المواعيد النهائية بناء على مصلحة الجامعة والطلاب.
- 3- تعلن عمادة القبول والتسجيل مواعيد اختبارات المقررات في جدول الطالب وتُنهيها للأقسام.
- 4- في حالة وجود أكثر من اختبارين في يوم واحد يمكن للطالب تعديل جدولته بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل.

المادة السابعة والثلاثون:

لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.

المادة الثامنة والثلاثون:

الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة.
القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثين:

- 1- إذا غش الطالب في الاختبار، أو شرع في الغش، أو خالف التعليمات وقواعد إجراء الاختبار، يمنع مدرس المقرر، أو عضو لجنة المراقبة الطالب من الاستمرار في الاختبار، وكتابة محضر يبين فيه ما حدث بدقة، ثم يحيله إلى رئيس القسم الذي ينتمي إليه المقرر.
- 2- لا يحق لمدرس المقرر رصد تقدير (ق) دون استيفاء البند السابق.
- 3- يرفع رئيس القسم إلى عميد كليته عن حالة الغش، أو المخالفة، ثم يحال الموضوع إلى لجنة تأديب الطلاب لاتخاذ القرار المناسب.
- 4- توقف نتيجة الطالب في ذلك المقرر إلى حين صدور قرار لجنة التأديب ويرصد له الرمز (ق).
- 5- يتم إبلاغ الجهات المعنية بقرار لجنة التأديب لتنفيذه، وإذا لم يصدر قرار لجنة التأديب بعد مضي فصل دراسي واحد فيستبدل الرمز (ق) بالتقدير راسب (هـ).
- 6- لا يمكن استدراك نتيجة (ق) إلا بعد إرفاق إفادة من لجنة التأديب بعمادة شؤون الطلاب بعدم وجود أي قرار تأديبي بحق الطالب.

المادة التاسعة والثلاثون:

لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر، في حالات الضرورة، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة أثناء فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثين:

- 1- يحيل رئيس القسم نتائج المقرر الذي يرى فيه إجحافاً، أو تساهلاً مخلأً، أو تظلماً من طالب، إلى مجلس القسم لدراستها، وعند الحاجة إلى إعادة تصحيح أوراق الإجابة يوصي بالرفع إلى مجلس الكلية، مع مراعاة المدة المحددة في المادة التي لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي.
- 2- إذا وُوفِّق على إعادة تصحيح أوراق الإجابة للمقرر المشار إليه في البند السابق، يشكل مجلس القسم لجنة ثلاثية لإعادة تصحيح أوراق الإجابة وترفع اللجنة تقريراً بذلك لمجلس القسم.
- 3- تحدد فترة أسبوعين من تاريخ إعلان نتيجة الاختبار ليتقدم الطالب بتظلمه من الدرجة التي حصل عليها إلى رئيس القسم.
- 4- الفترة الزمنية المحددة لاستدراك أي نتيجة هي فصل دراسي لاحق للفصل الذي حدث به الخطأ.
- 5- يحال إلى لجنة تأديب الطلاب كل طالب يتكرر منه التظلم من نتائجه بعد ثبوت عدم أحقيته فيه.

المادة الأربعون:

يحدد مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص مدة الاختبار التحريري النهائي على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاث ساعات.

المادة الحادية والأربعون:

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد من (31-40) يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية.

التحويل

التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى

المادة الثانية والأربعون:

- يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:
- أ- أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها.
 - ب- ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
 - ج- أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والأربعين:

- يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:
- 1- أن لا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية أو أكاديمية.
 - 2- أن لا يكون قد مضى على دراسته في الجامعة المحول منها أكثر من ستة فصول دراسية.
 - 3- أن يدرس الطالب المحول ما لا يقل عن 60% من المقررات في جامعة أم القرى.
 - 4- يتقدم الطالب بطلب التحويل إلى عمادة القبول والتسجيل، ويحال الطالب مع صور من كامل ملف الطالب إلى عمادة الكلية المختصة، بعد استيفاء شروط عمادة القبول والتسجيل.
 - 5- تطبق على الطالب المحول شروط التحويل للكلية التي يرغب التحويل إليها.
 - 6- تشترط موافقة رئيس القسم وعميد الكلية المحول إليها.

المادة الثالثة والأربعون:

يعادل مجلس الكلية المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناء على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات، وتثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عودلت له، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والأربعين:

- 1- يقدم الطالب إلى عمادة القبول والتسجيل طلباً لمعادلة المقررات التي درسها خارج الجامعة مرفقاً بأصل السجل الأكاديمي، ووصف تفصيلي معتمد لمقررات المقررات التي درسها.
- 2- يجب أن لا يكون الطالب قد انقطع عن الدراسة لمدة تزيد عن أربعة فصول دراسية.
- 3- يحال الطلب إلى الأقسام المعنية لتتولى معادلة المقررات.
- 4- لا تعادل المقررات التي حصل فيها الطالب على تقدير أقل من جيد.
- 5- يجب أن لا تقل عدد وحدات المقرر الذي درسه الطالب خارج الجامعة عن عدد وحدات المقرر المعادل له في الخطة الدراسية للقسم المحول له.
- 6- يجب أن يتوافق المحتوى بين المقررين بنسبة 70% حدًا أدنى لإجراء المعادلة.
- 7- يعيد القسم نتيجة المعادلات إلى عمادة القبول والتسجيل بعد إقرارها من مجلس الكلية.

المادة الرابعة والأربعون:

إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية فيعد قيده ملغى من تاريخ قبول تحويله للجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والأربعين:

إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية أو أكاديمية فيعد قيده ملغى من تاريخ قبول تحويله للجامعة.

المادة الخامسة والأربعون:

يُحوّل الطالب في أي فصل دراسي من جامعة إلى أخرى وفقاً للإجراءات والمواعيد المعلنة في الجامعة المحول إليها في ضوء الضوابط العامة للتحويل.

التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة

المادة السادسة والأربعون:

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.
القواعد التنفيذية للمادة السادسة والأربعين:

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى عند تقدمه بطلب تغيير التخصص الآلي وفقاً لما يلي:

- 1- أن يكون الطالب قد أمضى ما لا يقل عن فصل دراسي في كليته، ولا يشمل ذلك فصول التأجيل، أو الاعتذار عن الدراسة.
- 2- ألا يكون قد سبق للطالب التحويل أثناء دراسته في الجامعة، وللجنة التنسيق الأكاديمي الاستثناء من ذلك.
- 3- أن تكون المدة النظامية المتبقية من دراسة الطالب كافية لإكمال متطلبات التخرج، وتحسب وفقاً لتخصصه السابق.
- 4- أن تنطبق على الطالب شروط التحويل التي تضعها الكلية المحول إليها التي سبق إقرارها من الجهات صاحبة الصلاحية.

المادة السابعة والأربعون:

تُثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والأربعين:

- 1- عند تحويل الطالب من كلية إلى أخرى تثبت جميع المقررات التي سبق له دراستها في سجله الأكاديمي.
- 2- تدخل في التقدير والمعدل جميع المقررات المعتمدة في الخطة الدراسية الجديدة في الكلية المحول إليها الطالب فقط.

التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية

المادة الثامنة والأربعون:

يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.
القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والأربعين:

يجوز تحويل الطالب من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية عند تقدمه بطلب تغيير التخصص الآلي وفقاً لما يلي:

- 1- أن يكون الطالب قد أمضى ما لا يقل عن فصل دراسي في تخصصه الأصلي، ولا يشمل ذلك فصول التأجيل، أو الاعتذار عن الدراسة.
- 2- ألا يكون قد سبق للطالب التحويل أثناء دراسته في الجامعة، وللجنة التنسيق الأكاديمي الاستثناء من ذلك.
- 3- أن تكون المدة النظامية المتبقية من دراسة الطالب كافية لإكمال متطلبات التخرج، وتحسب وفقاً لتخصصه السابق.
- 4- أن تنطبق على الطالب شروط التحويل التي وضعتها الأقسام المحول إليها التي سبق إقرارها من الجهات صاحبة الصلاحية.

المادة التاسعة والأربعون:

تُثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من تخصص إلى آخر جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والأربعين:

- 1- عند تحويل الطالب من تخصص إلى آخر تثبت جميع المقررات التي سبق له دراستها في سجله الأكاديمي.
- 2- تدخل في التقدير والمعدل جميع المقررات المعتمدة في الخطة الدراسية الجديدة في التخصص المحول إليها

الطالب فقط.

الطالب الزائر

المادة الخمسون:

الطالب الزائر هو الذي يدرس بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، وتعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:
أ- موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقاً على الدراسة.
ب- أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.
ج- أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
د- إذا كانت دراسة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب فتتم المعاملة طبقاً للمادة (47).
هـ- يحدد مجلس الجامعة الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة للطالب الزائر.
و- لا تحسب معدلات المقررات التي تعادل للطالب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.

ز- أي شروط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الخمسين:

- 1- لا يسمح للطالب بالدراسة زائراً لأكثر من (20 %) من عدد وحدات متطلبات التخرج.
- 2- يتقدم الطالب بطلبه إلى القسم المقدم للمقرر.
- 3- يعبئ القسم النموذج الخاص بذلك ويحيله إلى عمادة القبول والتسجيل.
- 4- تنسيق عمادة القبول والتسجيل مع عمادة القبول والتسجيل في الجامعة الأخرى في ضوء الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.
- 5- طالب الجامعة الذي يدرس زائراً في فرع الجامعة، أو في جامعة أخرى يُعدّ منتظماً في دراسته.
- 6- أن لا تقل عدد وحدات المقرر الذي يدرسه الطالب كزائر عن عدد وحدات المقرر المعادل له في الخطة الدراسية للطالب.
- 7- تعادل المقررات التي حصل فيها الطالب على 70% أو أكثر.
- 8- ترصد للطالب نتيجة (مع - معادلة خارجية) وترصد في الفصل الدراسي الذي سُجّلت المادة فيه ولا تدخل في احتساب المعدل التراكمي للطالب.
- 9- تطبق الشروط العامة السابق ذكرها على الحالات التالية:
 - 1- تغيير نوع الدراسة من انتظام إلى انتساب.
 - 2- خريجي كلية المجتمع بمكة (درجة الدبلوم) الذين قُبلوا بالقسم المناظر بمرحلة البكالوريوس.
 - 3- الطلبة المستفيدين من مركز الأمير محمد بن نايف للمناصرة.
 - 4- الطلبة المحولين من درجة البكالوريوس إلى درجة الدبلوم بكلية المجتمع.

أحكام عامة

المادة الحادية والخمسون:

تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح لتنظيم الدراسة والاختبارات المعمول بها في المرحلة الجامعية.

المادة الثانية والخمسون:

لمجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون:

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.

الملاحق ملحق (أ) السجل الأكاديمي ورموز التقديرات

السجل الأكاديمي:

هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي، ويشمل المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي برموزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة والتقديرات التي حصل عليها ورموز تلك التقديرات وقيمتها، كما يوضح السجل المعدل الفصلي والمعدل التراكمي وبيان التقدير العام إضافة إلى المقررات التي أعفي منها الطالب المحول.

رموز التقديرات

المدلول بالإنجليزي	المدلول بالعربي	النقاط		حدود الدرجة	الرمز بالإنجليزية	الرمز بالعربية
Exceptional	ممتاز مرتفع	4.0	5.00	95 - 100	A+	أ+
Excellent	ممتاز	3.75	4.75	90 - إلى أقل من 95	A	أ
Superior	جيد جداً مرتفع	3.5	4.50	85 - إلى أقل من 90	B+	ب+
Very Good	جيد جداً	3.0	4.00	80 - إلى أقل من 85	B	ب
Above Average	جيد مرتفع	2.50	3.50	75 - إلى أقل من 80	C+	ج+
Good	جيد	2.0	3.00	70 - إلى أقل من 75	C	ج
High- Pass	مقبول مرتفع	1.5	2.50	65 - إلى أقل من 70	D+	د+
Pass	مقبول	1.0	2.00	60 - إلى أقل من 65	D	د
Fail	راسب	0	1.00	أقل من 60	F	هـ
In-Progress	مستمر	-	-	-	IP	م
In-Complete	غير مكتمل	-	-	-	IC	ل
Denial	محروم	0	1.00	-	DN	ح
No grade-Pass	ناجح دون درجة	-	-	60 أو أكثر	NP	ند
No grade-Fail	راسب دون درجة	-	-	أقل من 60	NF	هد
Withdrawn	منسحب بعذر	-	-	-	W	ع

ملحق (ب) مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي

الفصل الأول:

النقاط		وزن التقدير		رمز التقدير	الدرجة المئوية	عدد الوحدات	المقرر
7	9.00	3.50	4.50	ب+	85	2	301 سلم
6	9.00	2.00	3.00	ج	70	3	324 كيم
11.25	14.25	3.75	4.75	أ	92	3	235 رياض
12	16.00	3.00	4.00	ب	80	4	312 فيز
36.25	48.25					12	المجموع

$$3.02 = \frac{\text{مجموع النقاط (36.25)}}{\text{مجموع الوحدات (12)}} \quad \text{أو} \quad 4.02 = \frac{\text{مجموع النقاط (48.25)}}{\text{مجموع الوحدات (12)}} = \text{معدل الفصل الأول}$$

الفصل الثاني:

النقاط		وزن التقدير		رمز التقدير	الدرجة المئوية	عدد الوحدات	المقرر
8	10	4.00	5.00	أ+	96	2	104 سلم
9	12	3.00	4.00	ب	83	3	327 كيم
8	12	2.00	3.00	ج	71	4	314 رياض
9	12	3.00	4.00	ب	81	3	326 فيز
34	46					12	المجموع

$$2.83 = \frac{\text{مجموع النقاط (34)}}{\text{مجموع الوحدات (12)}} \quad \text{أو} \quad 3.83 = \frac{\text{مجموع النقاط (46)}}{\text{مجموع الوحدات (12)}} = \text{معدل الفصل الثاني}$$

$$2.93 = \frac{\text{مجموع النقاط (36.25+34)}}{\text{مجموع الوحدات (12+12)}} \quad \text{أو} \quad 3.93 = \frac{\text{مجموع النقاط (46+48.25)}}{\text{مجموع الوحدات (12+12)}} = \text{المعدل التراكمي}$$